وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزير المالية

إلى

2020/09/07 **1485**

الموضوع: حول رقم المعاملات المعتمد بالنسبة لوكلاء بيع المحروقات
المرجـع: مكتوبك الوارد بتاريخ 26 ديسمبر 2019

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك صاحبة نقطة بيع محروقات (مازوط ونفط أزرق) منتصبة بمنطقة ريفية وأنّ نسبة الربح بالنسبة للنشاط المذكور محددة بـ6%. فطلبت معرفة هل يمكن لغاية تصنيف وكلاء بيع المحروقات ضمن النظام الحقيقي احتساب رقم المعاملات على أساس هامش الربح الراجع لهم وذلك على غرار وكلاء بيع التبغ.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، يستوجب الإنتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية الإستجابة للشروط المضبوطة لذلك وخاصة منها ألا يتجاوز رقم المعاملات السنوي 100 ألف دينار.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، للانتفاع بالنظام التقديري يبقى وكلاء محطات بيع المحروقات مطالبين باحترام سقف رقم المعاملات السنوي المحدد بـ 100 ألف دينار والذي يضبط على أساس المبلغ الجملي للبيوعات وليس على أساس هامش الربح المحقق بعنوان النشاط المذكور.

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع
الامضاء: جهاد بوشيري

الواب: www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس 71.790 550 Fax
الهاتف: 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان: 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس ز
Adresse : 15 rue AbderhmaneEljaziri 1002 Tuinis